

حسي وطبي وشري ورتق وقرن وعقل وصغر
لا يطاق معه اجماع ووجود ثالث معها الا
ان يكون صغيرا لا يعقر او مجنونا او معني
عليه او جارية احدهما والكاب يمنع ان عقولا
او لزوجة والا لا وصوم التطوع والمنذور
والكفارات والقضا غير مانع لبعثها بل يمنعها
صوم رمضان اذا كالمطي ولو مجبوا او غينا
او خصيا في ثبوت النيب والكللر والنفقة
والكسوة والعدة وحرمة نكاح اختها واربع
سواها وحرمة نكاح الامت ومرعات وقت
الطلاق في حقها لاني حق الاحصان وحرمة
النيات وحملها للاول والرجعة والميراث ولو
افتراقا فقلت بعد الدخول وقال الزوج قبل الدخول
فانقول لها ولو قال ان خوت بك فانت طالقت
فخلاها طلقت ووجب نصف المهر ووجب
العدة

العدة في الكل احتياطا وقيل ان كان المانع شرعا
تجب وان حقيقيا لا قبضت الف المهر فوهبت
له وطلقت قبل وطى رجع بنصفه وان لم
تقبضه او قبضت نصفه فوهبت الكل او
ما بقي او عرض المهر قبل القبض او بعده لانها
بالف علي ان لا يخرجها ولا يزوج عليها او
علي الف ان اقام بها وعلي الفين ان اخرجهما
فان وفي واقام فلها الف والا فمهر المثل
لا يزداد علي الفين ولا ينقص عن الف بخلاف
ما اذا تزوجها علي الف ان كانت بقيمة وعلمي
الفين ان كانت جميلة فانه يضع الشرطان
ولو تزوجها علي هذا العبد او علي هذا
العبد واحد كما او كسر حكم مهر المثل وفي الطلاق
قبل الدخول حكم منته المثل ولو تزوجها علي
فرض فالواجب الوسط او قيمته وكذا الحكم